



الهيئة القومية لسلامة الغذاء
National Food Safety Authority

دليل التسجيل للحصول على ترخيص تداول الغذاء للمحال العامة

إدارة تسجيل وتراخيص المحال العامة

إدارة تسجيل وتراخيص المحال العامة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء

محتوى الدليل

مقدمة

الهدف من الدليل

تعريفات

المستندات المطلوبة

اجراءات الحصول على الخدمات

الرسوم ومقابل خدمات إصدار الترخيص وفقا للقرارات

الاشتراطات الفنية الخاصة بترخيص تداول الغذاء للمحال العامة (تم التحديث بتاريخ ٢٠٢٤-٦-٢٦)

مدة أداء الخدمة

القوانين والقرارات ذات الصلة

١- مقدمة

وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

المادة رقم (٢)

تتولى الهيئة القومية لسلامة الغذاء دون غيرها الإختصاصات المقررة للوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية فيما يخص الرقابة على تداول الغذاء فى التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء

وفقاً للائحة التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ فى شأن قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

الفصل الثالث : التزامات مشغلى المنشآت الغذائية ومتداولى الغذاء

المادة رقم (١٢) ترخيص تداول الغذاء

- ١- تلتزم المنشآت الغذائية قبل طرح المنتج للتداول بالحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة وفقاً للنظام الذى يعتمده مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن متضمناً الرسوم الواجب سدادها .
- ٢- تلتزم المنشآت الغذائية القائمة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة بالتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها إلى الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة
- ٣- يلتزم مشغلو جميع المنشآت بإخطار الهيئة بالطريقة التى تحددها، بجميع المنشآت الواقعة تحت إشرافهم ، ويلتزم المسئولون فى المنشآت الغذائية بتزويد الهيئة دائماً بالمعلومات المحدثّة الخاصة بهذه المنشآت ، بما فى ذلك الإخطار بأى تغيير جوهري فى الأعمال التى تزاولها ، أو إغلاق إحدى المنشآت القائمة.
- ٤- لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ، وفقاً للمستويات الإدارية التى يحددها إصدار قرارات إعدام الأغذية ووقف التراخيص وإيقاف الإنتاج وغلق الأماكن وإعادة التصدير ، وذلك متى تبين أن الغذاء ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك آدمى .

المادة رقم (١٣)

يلتزم مشغلو المنشآت الغذائية والعاملون فى أى مرحلة من مراحل تداول الغذاء بالآتى :

- ١- التعاون مع الهيئة فى تطبيق القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .
- ٢- التأكد من استيفاء الأغذية للاشتراطات التى يحددها القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء والتى تتصل بأعمال هذه المنشآت عبر جميع مراحل تداول الغذاء داخل المؤسسات التى يشرفون عليها ، كما يجب عليهم التحقق من الالتزام بهذه الاشتراطات وتاfer المعايير والضوابط البينية .

٢- الهدف من الدليل

توضيح كيفية التسجيل بالهيئة القومية لسلامة الغذاء للحصول على ترخيص تداول الغذاء للمحال العامة الواردة تصنيفها بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن جداول تصنيف المحال العامة والتي جهة ترخيصها وزارة التنمية المحلية او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، او المنشآت التي توصف بالمحال والتي يتم ترخيصها من جهات اخرى.

٣- تعريفات

إدارة تسجيل وتراخيص المحال العامة :

هى الادارة المنوط لها بمنح ترخيص تداول الغذاء للمحال العامة بعد التحقق من إستيفائها لجميع الإشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة فى القوانين والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء.

سلامة الغذاء : خلو الغذاء وبيئة تداوله من أى مصدر خطر وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون والقوانين الصلة بسلامة الغذاء والقرارات الصادرة تنفيذا لها

ترخيص تداول الغذاء : وفقاً للائحة التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩

الموافقة الصادرة عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء للمنشأة الغذائية بالعمل فى تداول الأغذية بعد التحقق من إستيفائها لجميع الإشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة فى القوانين والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء.

المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاوّل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته ، أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائى أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة ، التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجتزر الحيوانات المجترة والدواجن .

المحال العامة : وفقاً لقانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

هى كل منشأة تستخدم لمباشرة أى عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الإحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح , وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أى مادة بناء أخرى , أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو فى أى وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحرى , وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية .

تداول الاغذية: أى عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء ، أو تصنيعة ، طرحه ، أو عرضه للبيع ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تغليفه ، أو تغليفه ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو الترخيص بأى من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها

التتبع : هو القدرة على تعقب ومتابعة الغذاء عبر جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع

٤ - المستندات المطلوبة

- ١- السجل التجارى ويجب ان يشمل اسم المنشأة والسمة التجارية ونشاط المنشأة التى يتقدم العميل بتسجيله للحصول على الترخيص
- ٢- البطاقة الضريبية ويجب ان يشمل اسم المنشأة ونشاط المنشأة التى يتقدم العميل بتسجيله للحصول على الترخيص
- ٣- عقد ايجار او تملك للمنشأة المراد ترخيصها مثبت التاريخ او موثق بالشهر العقارى
- ٤- صورة بطاقة او جواز السفر لصاحب المنشأة
- ٥- صورة بطاقة او جواز السفر لمدير المنشأة
- ٦- رسم كروكى للمنشأة معتمد من مهندس نقابى يشمل مساحة المنشأة
- ٧- توكيل رسمى من صاحب المنشأة للشخص المنوط له بالتسجيل والتعامل مع الهيئة
- ٨- قائمة بالمنتجات والاطعمة المقدمة للمستهلك
- ٩- قائمة بالمعدات (ان وجدت)
- ١٠- بيان معتمد من صاحب الشركة بوسائل التواصل (التليفون – البريد الالكترونى)
- ١١- رخصة تشغيل (فى حالة وجودها)
- ١٢- ايصال سداد الرسوم المعاينة وإصدار ترخيص تداول الغذاء فى حالة التقدم للهيئة مباشرة

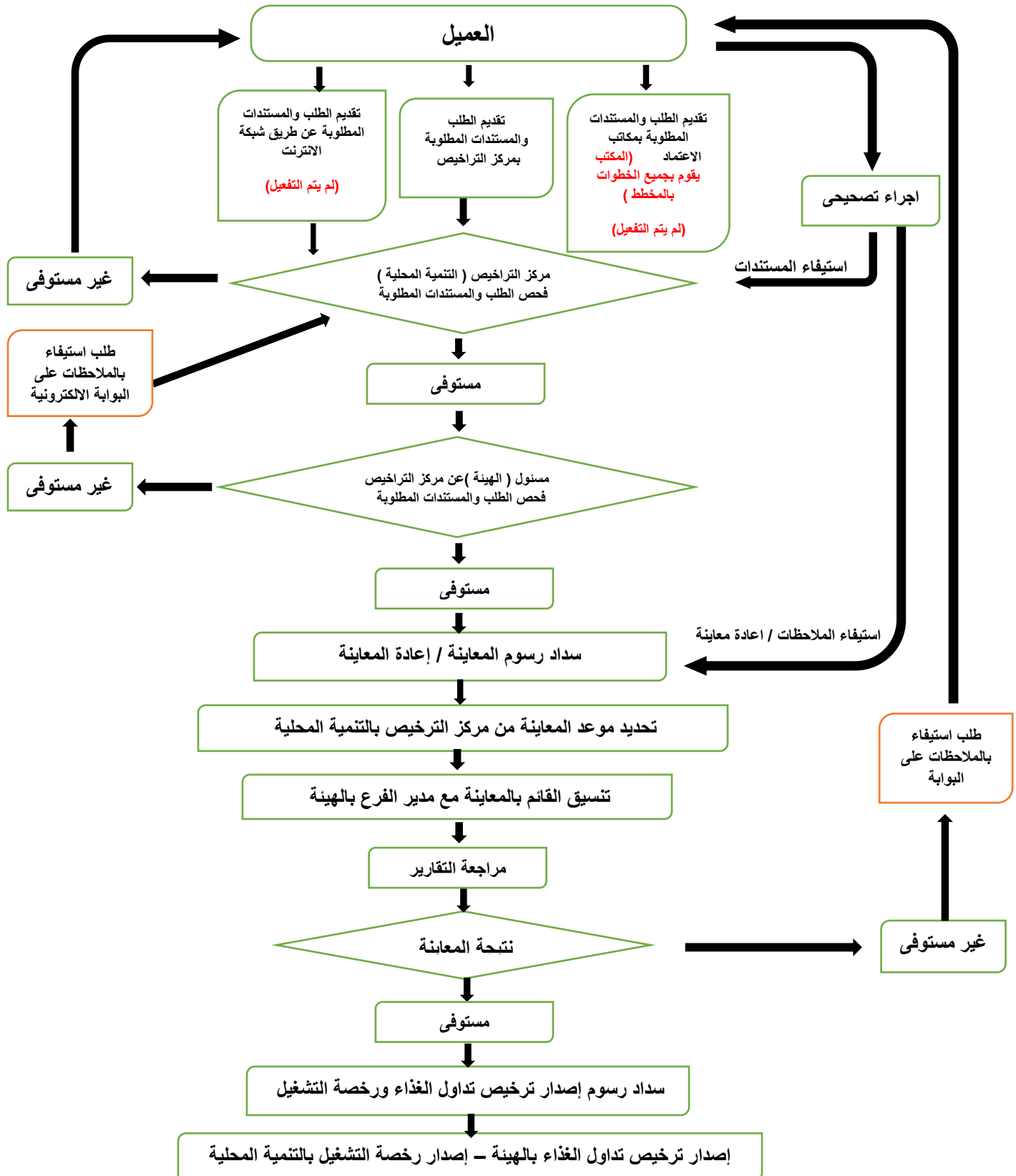
٥ - اجراءات الحصول على الخدمات

يتم التعامل مع المحال وفقا للجهة الادارية المانحة لرخصة التشغيل مثل (التنمية المحلية - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر - المطارات - وغيرها ...)

اولا : التقديم عن طريق مراكز اصدار التراخيص او المراكز التكنولوجية لخدمة المواطنين بالتنمية المحلية وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- يقوم العميل بالتوجه الى مراكز اصدار التراخيص او المراكز التكنولوجية بالحي او المدينة الكائن بها المحل
- يقوم موظف مركز إصدار التراخيص بوضع الطلبات على المنظومة الالكترونية المعدة لذلك ومن خلالها يتم وصول الطلب الى الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- يقوم مسئول الهيئة بفحص الطلب المقدم عبر المنظومة الالكترونية ويقوم بالبت فى الطلب اما بالقبول او طلب استيفاء لمستند غير مستوفى المتطلبات ويقوم مركز الاصدار بإبلاغ العميل بها
- فى حالة قبول الطلب يقوم مركز الاصدار بإبلاغ العميل بدفع رسوم المعاينة الخاصة بترخيص تداول الغذاء ويتم تشكيل لجنة للمعاينة من ممثلى جميع الجهات المختصة والتي منها ممثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- يقوم المعايين من الهيئة بفحص المنشأة وفقا للاشتراطات والقوانين ذات الصلة بسلامة الغذاء
- فى حالة استيفاء الاشتراطات الخاصة بترخيص تداول الغذاء يتم منح ترخيص تداول الغذاء بالاضافة الى الموافقة على منح رخصة التشغيل من خلال المنظومة الالكترونية .
- فى حالة عدم استيفاء الاشتراطات يقوم مركز الاصدار بإخطار العميل بالاشتراطات المطلوب استيفائها .
- ويتم اعادة المعاينة فى حالة عدم استيفاء الاشتراطات وذلك بعد ثلاثة شهور فترة عمل الاجراءات التصحيحية من المنشأة وحينما استوفى الاشتراطات يتم منح الترخيص .

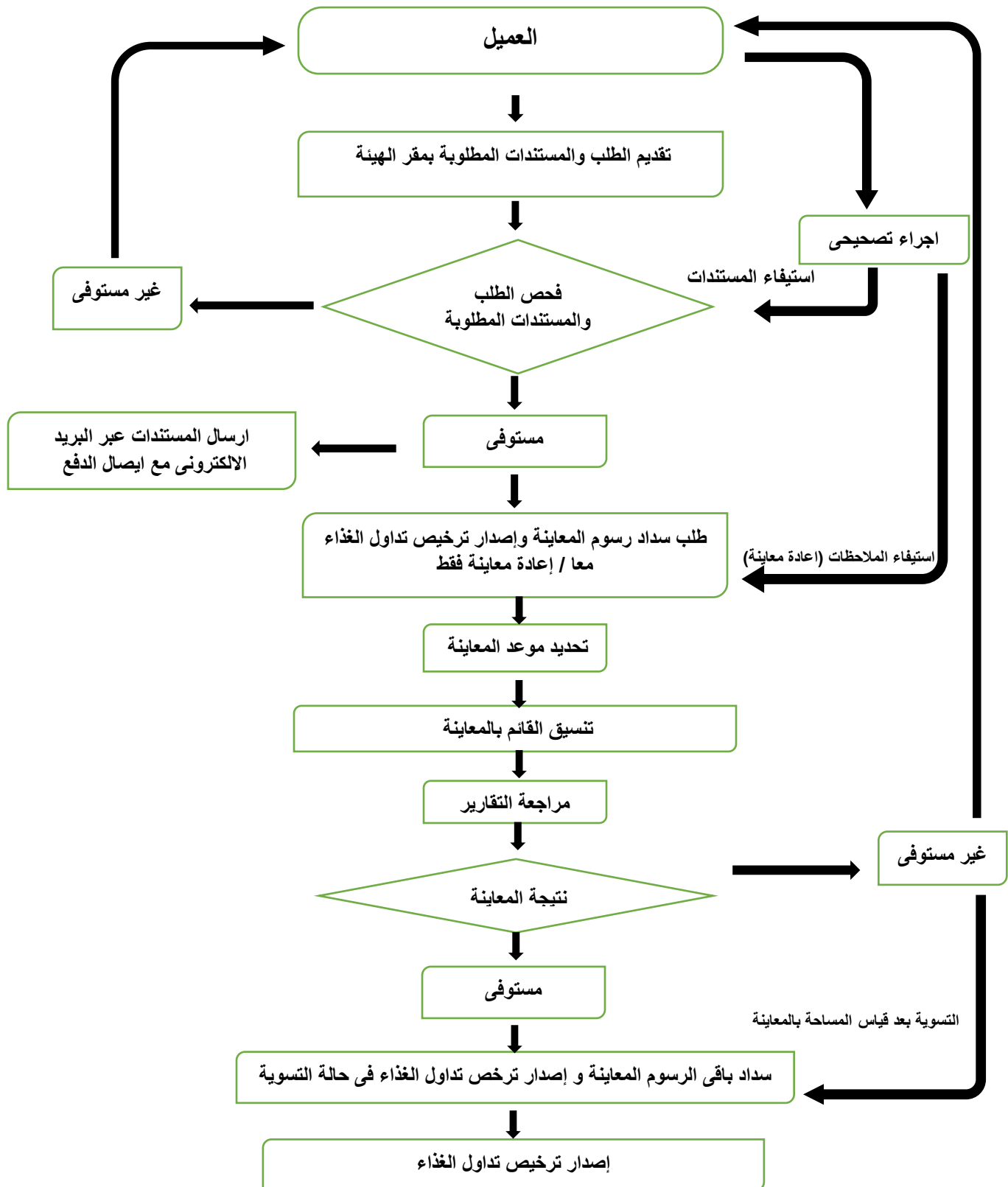
مخطط إصدار ترخيص تداول الغذاء عن طريق التقديم بمراكز إصدار تراخيص المحال العامة بالتنمية المحلية وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة



ثانيا : التقديم بفروع الهيئة مباشرة للمحال التي جهة ترخيصها غير التنمية المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية مثل (وزارة الاستثمار – جهاز تنمية المشروعات – المطارات – غيرها...)

- يقوم العميل بتقديم طلب الحصول على ترخيص تداول الغذاء بالنموذج المعد لذلك ووفقا للمستندات المطلوبة وذلك بأحد مقرات الهيئة بالمحافظات وفقا للمكان الكائن به المحل
- يتم ابلاغ العميل هاتفيا بموعد المعاينة من قبل الادارة بعد قبول الطلب
- يقوم المعائن من الهيئة بفحص المنشأة وفقا للاشتراطات والقوانين ذات الصلة بسلامة الغذاء
- فى حالة استيفاء الاشتراطات الخاصة بترخيص تداول الغذاء يتم منح ترخيص تداول الغذاء
- فى حالة عدم استيفاء الاشتراطات تقوم الادارة بإخطار العميل بالاشتراطات المطلوب استيفائها واتساق او بالبريد الالكتروني حسب وسيلة التواصل التى قام بتسجيلها العميل بطلب الحصول على الترخيص
- ويتم اعادة المعاينة فى حالة عدم استيفاء الاشتراطات وذلك بعد ثلاثة شهور فترة عمل الاجراءات التصحيحية من المنشأة وحينما استوفى الاشتراطات يتم منح الترخيص

مخطط إصدار ترخيص تداول الغذاء في حالة التقدم للهيئة مباشرة



٦ - الرسوم ومقابل خدمات إصدار الترخيص وفقا للقرارات

أولاً : رسوم إصدار ترخيص المحال العامة التي جهة ترخيصها التنمية المحلية والمجتمعات العمرانية

وفقا للقرارات التالية حسب النشاط

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الرسوم المقررة لفحص بعض انواع المنشآت الغذائية الخاصة بالحاصلات الزراعية (مفرش - مركز تجهيز للتعبئة - محطة تعبئة - مكتب تصدير)
- ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص محالب الالبان
- ٣- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة لتسجيل وفحص المجازر سنويا طبقا لنوع المجزر
- ٤- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة فحص منشآت الاغذية التي تتداول الاحياء المائية
- ٥- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح)
- ٦- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص مراكز تجميع الالبان
- ٧- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم السنوية لفحص المنشآت التخزينية الغذائية
- ٨- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التي ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة.
- ٩- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قرار ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التي ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة.

**ثانيا : رسوم إصدار ترخيص للمحال التي جهة ترخيصها غير التنمية المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية
مثل (وزارة الاستثمار – جهاز تنمية المشروعات – المطارات – غيرها...)**

وفقا للقرارات التالية حسب النشاط

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الرسوم المقررة لفحص بعض انواع المنشآت الغذائية الخاصة بالحاصلات الزراعية (مفرش - مركز تجهيز للتعبئة - محطة تعبئة - مكتب تصدير)
- ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص محالب الالبان
- ٣- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة لتسجيل وفحص المجازر سنويا طبقا لنوع المجرز
- ٤- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة فحص منشآت الاغذية التي تتداول الاحياء المائية
- ٥- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح)
- ٦- الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية التي لم يرد بشأنها قرار سابق لمجلس إدارة الهيئة (قيمة ٥٠٠٠ جنية لا غير) .
- ٧- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص مراكز تجميع الألبان
- ٨- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم السنوية لفحص المنشآت التخزينية الغذائية.

٧ - الاشتراطات الفنية الخاصة بترخيص تداول الغذاء للمحال العامة

قائمة فحص الاشتراطات الفنية الخاصة بترخيص تداول الغذاء للمحال العامة

يتم تطبيق البنود التالية وفقا لطبيعة النشاط للمحل

الموقع ومسارات التدفق	
1	موقع المنشأة بعيد عن مصادر التلوث (مع مراعاة الإجراءات الوقائية المناسبة عند الضرورة).
2	تصميم وتخطيط المنشأة من الداخل مناسب لتدفق العمليات (مسارات تدفق الغذاء وخروج القمامة وحركة العاملين ,) ولا يسمح بالتلوث العرضي .
الهياكل والتجهيزات الداخلية	
3	الأرضيات - يجب ان تكون ملساء مصنوعة من مواد شديدة التحمل وغير منفذة للسوائل ويسهل تنظيفها.
4	الجدران - يجب ان تكون ملساء مصنوعة من مواد شديدة التحمل وغير منفذة للسوائل ويسهل تنظيفها.
5	الاسقف - يجب ان تكون ملساء مصنوعة من مواد غير منفذة للسوائل ويسهل تنظيفها.
6	الابواب - يجب ان تكون ملساء وغير ماصة للسوائل ويسهل تنظيفها.
7	النوافذ - يجب ان تكون ملساء وغير ماصة للسوائل يسهل تنظيفها.
8	أنظمة الصرف (بلاعات و مجاري الصرف) كافية وفعالة من حيث الحجم والعدد وتصميمها وتركيبها يناسب عملية التشغيل بما لايسبب التلوث ومنع التدفق العكسي وخروج الروائح والغازات.
9	الصرف الصحي - مواسير الصرف الصحي لا تمر باماكن تداول الغذاء (ويتم عزل وحماية المواسير في حالة مرورها باماكن تداول الغذاء)
التخزين	
10	توافر اماكن مناسبة لتخزين المواد الغذائية (جاف / بارد جاف / المبرد / المجمد) و مواد التعبئة والتغليف و المواد الكيميائية غير الغذائية طبقا لاحتياجات التشغيل بالمنشأة
11	توفر أدوات قياس درجات الحرارة والرطوبة بالمخازن الجافة والمبردة والمجمدة

المعدات والأدوات	
12	المعدات والادوات الملامسة للغذاء – يجب ان تكون مناسبة و من مواد شديدة التحمل مقاومة للتآكل لمساء ومصنوعة من مواد غير سامة وغير قابلة لامتصاص السوائل ويسهل صيانتها و تنظيفها وتطهيرها ولا تتفاعل مع الغذاء ولا تتأثر بمواد التنظيف والتطهير
13	وضع وتصميم وتثبيت المعدات مناسب وجود مسافة بينية مناسبة بين (المعدات والارض – المعدات والحوائط – المعدات وبعضها) لسهولة اجراء عملية التنظيف - او تكون المعدات محكمة الغلق مع (الأرضيات / الحوائط / بعضها) ولا تسمح بتراكم الملوثات
14	توافر معدات وأدوات التبريد chilling مناسبة لطبيعة التشغيل بالمنشأة وذات تصميم مناسب
15	توافر معدات وأدوات التفكيك Defrosting مناسبة لطبيعة التشغيل بالمنشأة وذات تصميم مناسب
16	توافر معدات وأدوات الحفظ Holding مناسبة لطبيعة التشغيل بالمنشأة وذات تصميم مناسب
17	وجود وسائل مناسبة لحماية الأغذية المعروضة من الملوثات المختلفة والحفاظ علي درجة حرارة العرض اللازمة ، وعدم وضع الأغذية أو المواد الملامسة للغذاء على الأرض مباشرة ،وتوافر (بالتات – أرفف)
مرافق الغسيل	
١٨	توافر أحواض مناسبة لغسيل الأيدي وكافية لعمليات التشغيل بالمنشأة الغذائية ولا يتم استخدامها في أغراض أخرى
١٩	توافر مستلزمات أحواض غسيل الأيدي (مياه – صابون – وسيلة مناسبة لتجفيف الأيدي).
٢٠	توفر أحواض مناسبة وكافية لإجراء عمليات (الغسيل والشطف والتطهير) بطريقة صحيحة.
دورات المياه	
٢١	توفر دورات مياه مناسبة وكافية وتناسب حجم التشغيل وعدد العاملين بالمنشأة (حسب حجم و نشاط المنشأة)
2٢	دورات المياه لا تفتح مباشرة على أماكن تداول الغذاء بما قد يسبب التلوث.
2٣	دورات المياه مزودة بأحواض غسيل أيدي بداخلها أو بخارجها مزودة ب(مياه – صابون – وسيلة مناسبة لتجفيف الأيدي).
مرافق العاملين	

٢٤	توافر أماكن مخصصة لتغيير ملابس العاملين و توافر دواليب مناسبة لحفظها وتوافر أماكن للإعاشة " الأكل ، الشرب ، التدخين .." (عند الحاجة)
	الإضاءة
٢٥	توافر الإضاءة الكافية في مناطق تداول الغذاء والمرافق والتي تسمح بالرؤية الجيدة على أن تكون مقاومة للكسر أو مزودة بأغطية لحمايتها.
	التهوية
٢٦	توافر مصادر تهوية طبيعية أو ميكانيكية مناسبة وكافية لمنع تراكم الإبخرة وعدم نقل الهواء من المناطق الملوثة الى المناطق النظيفة ، ويسهل صيانتها وتنظيفها.
	التخلص من المخلفات
٢٧	توافر حاويات قمامة مناسبة وكافية داخل مناطق تداول الغذاء تكون سهلة التنظيف ، مع إحكام غلق منطقة تجميع القمامة الخارجية في حالة وجودها.
	إمدادات المياه
٢٨	إمدادات المياه يجب ان تكون من مصدر معتمد وصالحة للشرب وكذلك المياه المستخدمة في تصنيع الثلج أو البخار وتمييز مصدر المياه الصالحة للشرب عن غيرها المستخدمة في الأغراض الأخرى.
٢٩	خزانات المياه مصنوعة من مواد مناسبة وسهلة التنظيف (في حالة توافرها)
	مكافحة الآفات
٣٠	اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من الآفات (إحكام غلق أماكن تداول الغذاء - توافر وسائل حماية مناسبة "ستائر هوائية او بلاستيكية أو سلك ضيق النسيج" على الأبواب والنوافذ في أماكن تداول الغذاء)، عدم وجود مهملات مُخزنة بطريقة خاطئة في المنشأة قد تشكل مأوى للآفات"

٨- مدة أداء الخدمة

**اولا : مدة إداء الخدمة من خلال المنظومة الالكترونية للمحال العامة التى جهتها الادارية
(التنمية المحلية – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)**

- فحص الطلب وفقا لقانون المحال العامة خلال ستون يوما
- المعاينة وفقا لقانون المحال العامة خلال شهر من سداد رسوم المعاينة
- منح ترخيص تداول الغذاء فى خلال شهر بعد استيفاء الاشتراطات الفنية بالمعاينة ويتم استلام الترخيص من مقر الهيئة القومية لسلامة الغذاء بينما يتم منح رخصة التشغيل من مركز اصدار تراخيص المحال العامة

ثانيا : مدة اداء الخدمة للجهات الاخرى (الهيئة العامة للاستثمار - جهاز تنمية المشروعات - المطارات - وغيرها من الجهات الغير تابعة للتنمية المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية والتي تقوم بتقديم طلب الحصول على الترخيص بمقرات الهيئة مباشرة .

- فحص الطلب فور تقديم العميل بالطلب بشرط يكون مستوفى جميع متطلبات التسجيل
- تحديد المعاينة بعد استيفاء مستندات الطلب خلال شهر
- منح ترخيص تداول الغذاء بعد استيفاء الاشتراطات الفنية الخاصة بالترخيص خلال شهر

٩- القوانين والقرارات ذات الصلة

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

- ١- القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء.
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- ٣- قرار مجلس ادارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء فى المنشآت الغذائية
- ٤- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الرسوم المقررة لفحص بعض انواع المنشآت الغذائية الخاصة بالحاصلات الزراعية (مفرش - مركز تجهيز للتعبئة - محطة تعبئة - مكتب تصدير)
- ٥- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص محالب الالبان
- ٦- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة لتسجيل وفحص المجازر سنويا طبقا لنوع المجزر
- ٧- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل رسوم مقابل خدمة فحص منشآت الاغذية التى تتداول الاحياء المائية
- ٨- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء
- ٩- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح)
- ١٠- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية التى لم يرد بشأنها قرار سابق لمجلس إدارة الهيئة
- ١١- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص مراكز تجميع الألبان
- ١٢- قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم السنوية لفحص المنشآت التخزينية الغذائية

- ١٣- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التي ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة.
- ١٤- قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قرار ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التي ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة.

الهيئة العامة للاستثمار

- ١- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وزارة التنمية المحلية

- ١- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المحال العامة
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
- ٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعتماد جداول تصنيف المحال العامة.
- ٤- قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاشتراطات العامة للمحال العامة
- ٥- قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم 40 لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاشتراطات الخاصة للمحال العامة

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- ١- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إدارة تسجيل وتراخيص المحال العامة
تتمنى لكم التوفيق والنجاح

إعداد / مصطفى احمد رمضان
مسئول ادارة المحال العامة
تحديث / أسامة مجاهد
مفتش سلامة الغذاء بإدارة
المحال العامة

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء
د. طارق الهوبى